الأنباء
الثلاثاء 8 ابريل 2014

تفتقر إلى الخصوصية لوقوعها داخل السكن الاستثماري والتجاري

دشتي يطالب بإعادة تنظيم قطع منطقة السالمية

أصدر النائب د.عبدالحميد دشتي بيانا حول تنظيم منطقة السالمية القطع أرقام 12، 227، 66 و80، وقال دشتي في بيانه إنه منذ عام 2005 والمواطنون قاطنو منطقة السالمية في القطع السكنية (12، 66، 88 و227) يطالبون بإقرار إعادة تنظيم هذه المنطقة والتي تسكنها عائلات كويتية كريمة منذ أكثر من 50 سنة، فلقد تحولت منطقة السالمية إلى مرتع للعزاب والعمالة السائبة وأصبح المواطنون سكان هذه المنطقة من الغرباء، ويعانون صعوبات جمة ووضعا معيشيا لا يطاق، مشيرا إلى أن المنطقة تفتقر للخصوصية لوقوعها داخل السكن الاستثماري والتجاري إضافة لنقص وغياب الخدمات المتوافرة بمناطق السكن الخاص وأيضا تفاقم مشاكل الازدحام المروري وكذلك انتقال العزاب وعائلات المقيمين إلى المنطقة وعدم ملاءمة الأوضاع المعيشية للجيل الجديد من المواطنين.

وأضاف دشتي أنه ورغم صدور قرارين من المجلس البلدي منذ العام 2008 لإعادة تنظيم هذه المنطقة في السنوات السابقة إلا انه للأسف تم رفضها من مجلس الوزراء دون مبررات مقنعة، واليوم فإن المواطنين في منطقة السالمية يتطلعون للدفاع عن قضايا المواطنين وحل مشكلة المنطقة وإعادة تنظيمها وفقا للخطوات التالية:

أولا

تشكيل لجنة مصغرة من مجلس الوزراء تتكون من السادة وزراء (المالية – الأشغال – البلدية) لاتخاذ قرار تنظيم منطقة السالمية مع تحديد مدة زمنية لعمل اللجنة لا يتجاوز الـ 3 شهور فالقضية تمت دراستها ووضعت الحلول المتخصصة لها ولا تحتاج إلا إلى قرار حتى نضمن عدم رفض مجلس الوزراء لقرار التنظيم لاحقا إذا ما صدر عن المجلس البلدي أو جهات أخرى.

ثانيا

استعجال مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات التنظيمية للقطع السكنية رقم (12، 66، 88 و227) الواقعة في منطقة السالمية، وذلك عن طريق إعادة تنظيم القطع السكنية بحيث يراعي فيه المصالح المشتركة للدولة والمواطنين قاطني هذه القطع، وذلك أسوة بحالات مماثلة في الدولة، واستملاك وحدات السكن الخاص الواقعة ضمن الساحات الخدمية بعد إعادة تنظيم القطع، وتغيير استعمال جميع القسائم السكنية الأخرى التي لم تستملك في تلك القطع إلى السكن الاستثماري وهذه تم إنجازها سابقا وهي جاهزة وفقا لدراسة فنية متخصصة شاركت فيها بلدية الكويت والمجلس البلدي.

د.عبدالحميد دشتي

اللغيصم: تجديد الثقة بوزير العدل خطوة موفقة وفي الاتجاه الصحيح

سلطان اللغيصم

اعتبر النائب سلطان اللغيصم تجديد الثقة بوزير العدل ووزير الأوقاف د.نايف العجمي خطوة موفقة وتصب في الاتجاه الصحيح، ورؤية ثاقبة من القيادة السياسية.

وقال اللغيصم في تصريح للصحافيين: ان مجلس الوزراء انتصر لأحد أركانه، ولا ريب أنه موقف مشرف يعبر عن التضامن الحكومي، ويقطع دابر التدخل الذي نرفضه من وزير الخزانة الأميركي.

واستغرب اللغيصم: «التدخل من قبل الوزير الأميركي حين اتهم العجمي بالارهاب، رغم أنه رجل يجمع التبرعات للأسر النازحة تحت وطأة الحرب وقسوة نظام بشار الأسد».

وذكر اللغيصم: أن هناك أشخاصا حاولوا استهداف العجمي وإلصاق التهم به بهدف تشويه سمعته، إلا انه رجل خير، عمل في نطاق العمل الخيري والإسلامي والإنساني وتقديم المساعدة والعون لكل محتاج.

الهاجري لإنشاء مخفر شرطة في المنقف وحديقة عامة في علي صباح السالم

ماضي الهاجري

تقدم النائب ماضي الهاجري باقتراحين برغبة قال في مقدمة الاول منهما: تعد منطقة المنقف من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، ونظرا لوجود اسواق تجارية وعمارات استثمارية في هذه المنطقة ونظرا لعدم وجود مخفر للشرطة في هذه المنطقة، اقترح انشاء مخفر شرطة في منطقة المنقف لحفظ امن واستقرار المنطقة.

وقال في اقتراحه الثاني انه ونظرا لما لأهمية الحدائق التي تعد متنفسا لسكان المناطق لما تحتويه من بعض الالعاب المسلية للاطفال وملاعب كرة قدم وسلة وطائرة تخدم الجميع فتعود بالنفع على صحتهم ولما كانت ضاحية علي صباح السالم تفتقر لوجود حديقة عامة، لذا اقترح انشاء حديقة عامة في ضاحية علي صباح السالم ما بين القطعتين 1 و6.

خليل عبدالله يسأل العمير عن الحاصلين على قسائم من هيئة شؤون الزراعة

د.خليل عبدالله

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا لوزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة د.علي العمير طالبه بإفادته بكشف بأسماء من حصل على قسائم من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية من 2 /1 /2008 وحتى تاريخ الاجابة عن هذا السؤال، على ان يتضمن ذكر نوع القسيمة وموقعها ومساحتها وتاريخ تخصيصها.

إلزامه بإبلاغ النيابة عن أي تعدٍ على المال العام

الحويلة يقترح تعديل قانون ديوان المحاسبة

تقدم النائب د.محمد الحويلة باقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى

تضاف مادة جديدة برقم 32 مكرر إلى القانون 30 لسنة 1964 المشار إليه نصها الآتي: على الديوان أن يبادر إلى إبلاغ النيابة العامة عن أي مخالفة تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، وعلى النيابة العامة مباشرة التحقيق في وقائع البلاغ فور وروده إليها.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: حرصا على حماية المال العام ومعاقبة كل من يعتدى عليه، ولتحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة، حيث نصت المادة 17 من الدستور على أن «للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن» وتوسيعا لصلاحيات ديوان المحاسبة، جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 32 مكرر إلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة نصها الآتي: «على الديوان أن يبادر إلى إبلاغ النيابة العامة عن أي مخالفة تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، وعلى النيابة العامة مباشرة التحقيق في وقائع البلاغ فور وروده إليها».

د.محمد الحويلة

أشاد بخطوات الصبيح لتصويب الأخطاء ورفع الظلم عن الموظفين

الجيران: قانون التعاون الجديد أصبح أمراً واقعياً يجب التعامل على أساسه

أشاد النائب د.عبدالرحمن الجيران بالخطوات الإيجابية والقرارات السليمة لوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح، وذلك لتصويب الأخطاء ورفع الظلم عن نائب رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية وأمين السر وإعادتهم إلى مناصبهم بعد أن تم إقالتهم بقرار لا يقوم على أساس من صحيح القانون، مشيرا إلى أن أجواء الحرية وممارسة الحقوق المشروعة يجب أن تخضع للقانون وليس للأمزجة الشخصية، مؤكدا في الوقت ذاته على أهمية الدور الذي تلعبه الجمعية التعاونية باعتبارها المخزون الاستراتيجي لمختلف المواد الغذائية التي أنعم الله بها علينا، وأشاد الجيران بتفهم الوزيرة لموضوع الإقالة التي تعرض لها نائب الرئيس وأمين السر دون مسوغ قانوني، وبالخطوات الإيجابية للوزيرة الصبيح من حيث الشكل والمضمون والنتيجة التي توصلت إليها اعتمادا على قرار لجنة التحقيق التي أرسلتها إلى الاتحاد للفصل في صحة الإقالة، مؤكدا أن القرار المتخذ لإعادة الحق إلى نصابه وتمكين الاتحاد من العمل في أجواء صحية وطبيعية تعكس روح وأهداف التعاون، مشيرا إلى أن الاتحاد يشرف وينسق بين الجمعيات التعاونية التي تدار بما يقارب الأربعة ملايين دينار تعود ملكيتها إلى عموم أهل الكويت.

ومن ناحية أخرى أكد الجيران أن الكويت ومن خلال المنظومة التعاونية تتقدم إلى الأمام ولا تعود للخلف، مشيرا إلى أن قانون التعاون الجديد رقم (118/ 2013) أصبح أمرا واقعيا ويجب التعامل على أساسه، معربا عن أمله في أن يفهم الجميع أن الكويت ليست حكرا على أحد ولا طائفة ولا تيار وإنما الكويت كانت ولا زالت وستظل لجميع أبنائها والمقيمين على أرضها، يعيشون في عز ورفاهية برعاية المولى عز وجل أولا ثم في كنف صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح حفظه الله ورعاه وسمو ولي عهده الأمين.

وطالب الجيران في هذا الصدد الوزيرة بضرورة الانتباه إلى تطوير إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات بالوزارة، سواء من حيث أسلوب التعامل مع الجمعيات الخيرية أو حتى اللائحة الداخلية التي تحدد عمل الإدارة ومعالجة القصور والخلل فيها، متمنيا تزويد الإدارة بالكوادر الفنية عالية التدريب بحيث تتلاءم مع السرعة والجودة التي تميز بها العمل الخيري الكويتي داخليا وخارجيا.

واختتم د.الجيران حديثه بأن الحركة التعاونية ستستمر بالسير إلى الأمام بخطوات واثقة بعد أن تم تعديل القانون رقم (1979/24) الذي مضى عليه خمسة وعشرين سنة حققت خلاله حركة التعاون إنجازات أصبحت محط أنظار وإعجاب دول المنطقة ولله الحمد.

د.عبدالرحمن الجيران

الكندري: حبس الراشي والوسيط خمس سنوات يسقط في حال علم السلطات العامة بالجريمة

قدم النائب د.عبدالكريم الكندري اقتراحا بقانون بتعديل القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 جاء كالتالي:

مادة اولى

تضاف مادة 35 مكرر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما اعطى او وعد به بحيث لا تقل عن 50 دينارا كل رئيس مجلس ادارة او عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة او المؤسسات او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات او جمعيات النفع العام او الهيئات والاندية الرياضية المنشأة طبقا للقواعد المقرة قانونا وكذلك كل مدير او موظف او عامل او مستخدم في احداها طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل او للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته او للاخلال بواجباتها.

يعاقب الجاني بالعقوبة ذاتها اذا كان الطلب او القبول او ا لاخذ لاحقا لأداء العمل او للامتناع عنه او للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وفي جميع الاحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للفقرات السابقة.

اذا اعفي الراشي من العقوبة رد اليه ما يصادر مما دفعه.

مادة ثانية

يضاف الى المادة 43 الى القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه فقرة اخيرة (و) ونصها: رئيس واعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية والهيئات والاندية الرياضية.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون كما يلي: توافقا مع القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وللمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية اعد الاقتراح بقانون، بحيث جاءت المادة الاولى لتضيف مادة 35 للقانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 وذلك تطبيقا لنص المادة 21 والخاصة بالرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006 المشار اليه.

حيث جاءت المادة الاولى لتعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما اعطى او وعد به بحيث لا تقل عن 50 دينارا كل رئيس مجلس ادارة او عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة او المؤسسات او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات او جمعيات النفع العام او الهيئات والاندية الرياضية المنشأة طبقا للقواعد المقرة قانونا وكذلك كل مدير او موظف او عامل او مستخدم في احداها طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل او للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته او للاخلال بواجباتها.

وجاءت الفقرة الثانية لتقرر عقاب الجاني بالعقوبة ذاتها اذا كان الطلب او القبول او الاخذ لاحقا لاداء العمل او للامتناع عنه او للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق مسبق.

اما الفقرة الثالثة فنصت على عقاب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وفي جميع الاحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا اخبرت السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

د.عبدالكريم الكندري

لجنة الشباب والرياضة البرلمانية تبحث مع الأندية الشاملة والمتخصصة مشاكلها

اجتمعت لجنة الشباب والرياضية البرلمانية امس مع ممثلي الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة لبحث المشاكل والعوائق التي تواجههم ومناقشة سبل تطوير الرياضة الكويتية.

وقال رئيس اللجنة النائب د.عبدالله الطريجي في تصريح صحافي بمجلس الامة ان اللجنة دعت الاندية الرياضية الشاملة والمتخصصة لتستمع الى المشاكل والعوائق التي تواجههم فضلا عن المباركة لهم بإقرار مجلس الأمة تعديل القانون رقم 42/1978 بشأن الهيئات الرياضية في مداولتيه الاولى والثانية ليسمح للأندية والاتحادات الرياضية بالاستثمار في مرافقها بغية دعم ميزانياتها وليحقق العدالة والمساواة بين مختلف الأندية.

وذكر ان هناك أندية رياضية حصلت على موافقات مسبقة منذ سنوات طويلة ولديها استثمارات وايرادات فيما لم تحظ اندية عدة اخرى بهذه الموافقة وعليه صدر القانون الجديد ليساوي بين جميع الاندية ويحقق العدالة في دعم تمويلها وايراداتها.

وأضاف ان اللجنة اتفقت على عمل آلية للفترة المقبلة تتمثل في تشكيل لجنتين واحدة للأندية الشاملة واخرى للأندية المتخصصة على ان تتم دعوة وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود وقيادات وأعضاء الهيئة العامة للشباب والرياضة الى اللجنة في الفترة المقبلة لبحث المشاكل والمعوقات وايجاد الحلول بشأنها. واشار الى ان الحكومة لديها تعديلات على مرسوم القانون رقم 26 لسنة 2012 بشأن تعديل القوانين الرياضية المحلية وان اللجنة تنتظر وصولها الى مجلس الأمة لتبحثها مع كل الجهات المعنية للخروج «من شبح الايقاف الدولي».

وبشأن غياب ممثلي الهيئة العامة للشباب والرياضة عن اجتماع اللجنة قال الطريجي ان اللجنة تعمدت ان يقتصر الاجتماع على ممثلي الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة حتى يطرحوا مشاكلهم بكل شفافية، مضيفا ان اللجنة احيطت بوجود مشاكل ما بين الاندية والهيئة ووجود تمايز في التعامل بين اندية وأخرى على ان يحسم الاجتماع مع وزير الشباب هذه الخلافات وان يتم التعامل مع الجميع بمسطرة واحدة.

وذكر ان ابرز الموضوعات التي ستبحثها اللجنة في الفترة المقبلة هو التعديلات على مرسوم الضرورة بشأن القوانين الرياضية وقوانين خصخصة الرياضة بشكل عام بما يحقق تطويرها.

د.عبدالله الطريجي

الحمدان للعمير: ما أسباب عدم إنشاء حديقة عامة في مبارك الكبير؟

حمود الحمدان

وجه النائب حمود الحمدان سؤالا إلى وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.علي العمير قال في مقدمته: لما كانت قطعة 7 في ضاحية مبارك الكبير تحتوي وفق المخطط على حديقة عامة بجانب الجمعية التعاونية، وطالب إفادته عن سبب التأخير في إنشاء وإقامة الحديقة المقررة وفق مخطط القطعة حتى تاريخ ورود السؤال؟ وما حجم وحدود الحديقة المقررة، وهل تم اقتطاع أي جزء منها من تاريخ وجودها على المخطط حتى اليوم؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فأرجو بيان أسباب ذلك والجهة المستفيدة.

أسوة بالمبتعثين للعلاج بالخارج بوزارتي الداخلية والصحة

عسكر يقترح السماح بمرافق ثانٍ مع المعاق المبتعث للعلاج بالخارج بـ«الدفاع»

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح برغبة طالب فيه بالسماح بمرافق ثان مع المعاق المبتعث للعلاج بالخارج بوزارة الدفاع أسوة بالداخلية والصحة، وقال عسكر في اقتراحه إن الدستور الكويتي ينص على العدل والمساواة بين المواطنين كما كفل الرعاية الصحية لجميع المواطنين دون تفرقة، ورغم تلك المساواة الدستورية بين المواطنين في الرعاية الصحية الا انه توجد على ارض الواقع تفرقة بين المبتعثين للعلاج بالخارج بوزارتي الداخلية والصحة وبين نظرائهم المبتعثين للعلاج بالخارج بوزارة الدفاع، ورغم ان لوائح العلاج بالخارج بوزارتي الداخلية والصحة تسمح بمرافقين للطفل من سن يوم الى 15 سنة المبتعث للعلاج بالخارج والسماح بمرافق واحد مع المبتعث للعلاج بالخارج اذا كان عمره من 15 سنة فما فوق اما اذا كان المبتعث معاقا وسنه اكبر من 15 سنة فانه يسمح بمرافق ثان معه الا انه من الغريب ان لوائح الابتعاث للعلاج بالخارج بوزارة الدفاع لا تسمح الا بمرافق واحد مع المبتعث المعاق الذي يكون سنه 15 سنة فما فوق.

ونص الاقتراح على السماح بمرافق ثان مع المعاق الذي عمره 15 سنة فما فوق المبتعث للعلاج بالخارج بوزارة الدفاع أسوة بالمبتعثين للعلاج بالخارج بوزارتي الداخلية والصحة.

عسكر العنزي